

النظام الأساسي لشركة بوبا العربية للتأمين التعاوني (شركة مساهمة سعودية)

الباب الأول: تأسيس الشركة

المادة الأولى/ التأسيس:

تؤسس طبقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، والنظام الأساسي للشركة، وتكون شركة مساهمة سعودية بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها أدناه.

المادة الثانية/ اسم الشركة:

شركة بوبا العربية للتأمين التعاوني "شركة مساهمة سعودية".

المادة الثالثة/ أغراض الشركة:

مزاولة أعمال التأمين التعاوني في فرع التأمين الصحي والتأمين العام وللشركة أن تباشر جميع الأعمال التي يلزم القيام بها لتحقيق أغراضها وتمارس الشركة أنشطتها وفقاً لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولوائحته التنفيذية والأحكام الصادرة من هيئة التأمين والأنظمة والقواعد السارية في المملكة العربية السعودية وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة الرابعة/ المشاركة والتملك في الشركات:

يجوز للشركة إنشاء شركات ذات مسؤولية محدودة، أو مساهمة من شخص واحد كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة -على أن تكون الشركات التي تنشأها الشركة أو تشارك فيها أو تندمج معها تزاوُل أعمالاً شبيهة بأعمالها أو الأعمال المالية أو التي تعاونها على تحقيق غرضها- وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن.

اسم الشركة شركة بوبا العربية للتأمين التعاوني (شركة مساهمة سعودية)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4030178881	التاريخ 1445/10/23 هـ الموافق 2024/05/02 م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	
	الصفحة 1 من 16	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/03/21م

المادة الخامسة/ المركز الرئيس للشركة:

يكون المركز الرئيس للشركة في مدينة جدة في المملكة العربية السعودية، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية نقل المركز الرئيس إلى أي مدينة أخرى في المملكة العربية السعودية بموافقة هيئة التأمين وللشركة أن تنشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بعد موافقة (مجلس الإدارة) مع مراعاة الأنظمة واللوائح والقواعد والتعليمات السارية بالمملكة العربية السعودية وبعد الحصول على موافقة هيئة التأمين الكتابية.

المادة السادسة/ مدة الشركة:

مدة الشركة (99) تسع وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وتجوز إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء هذه المدة بسنة على الأقل.

الباب الثاني:

القواعد التي تلتزم بها الشركة في مباشرتها للأعمال والاعراض المحددة لها

المادة السابعة/ استثمارات الشركة:

تستثمر الشركة ما يتجمع لديها من أموال المؤمن لهم والمساهمين في الشركة وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة وبما لا يتعارض مع نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية واللوائح والأحكام الصادرة عن هيئة التأمين أو أي جهة أخرى ذات علاقة.

الباب الثالث:

رأس المال والأسهم

المادة الثامنة/ رأس المال:

حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ مليار وخمسمئة مليون (1,500,000,000) ريال سعودي، مقسم إلى مئة وخمسون مليون (150,000,000) سهم إسعي متساوية القيمة قيمة كل منها عشرة (10) ريالات سعودية وجميعها أسهم عادية وقيمة المدفوع منه مبلغ مليار وخمسمئة مليون (1,500,000,000) ريال سعودي.

المادة التاسعة/ الاكتتاب في الأسهم:

اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس مال الشركة المصدر البالغة مئة وخمسون مليون (150,000,000) سهم، والبالغ قيمتها مليار وخمسمئة مليون (1,500,000,000) ريال سعودي، مدفوعة بالكامل.

اسم الشركة شركة بوبا العربية للتأمين التعاوني (شركة مساهمة سعودية)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4030178881	التاريخ 1445/10/23 هـ الموافق 2024/05/02 م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	
	الصفحة 2 من 16	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/03/21 م

المادة العاشرة/ إصدار الاسهم:

1. تكون أسهم الشركة اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وانما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.
2. يجوز للشركة، بعد الحصول على عدم ممانعة من هيئة التأمين، شراء وبيع أسهمها ضمن برنامج أسهم الموظفين، وذلك وفقاً لنظام الشركات والضوابط الصادرة من قبل الجهات الرقابية والتنظيمية.

المادة الحادية عشرة/ تداول الأسهم:

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائح التنفيذ

المادة الثانية عشرة/ بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة:

1. يلتزم المساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز لمجلس الإدارة- بعد إبلاغه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة- بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية، بحسب الأحوال.
2. تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم، وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.
3. يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لحكم الفقرة (1) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.

المادة الثالثة عشرة/ زيادة رأس المال:

1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر بعد موافقة هيئة التأمين وهيئة السوق المالية، وبشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.
2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك، ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
3. للمساهم المالك للسهم -وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس مال الشركة المصدر- الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم -إن وجدت- بالنشر في صحيفة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب، ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.
4. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.

اسم الشركة شركة بوبا العربية للتأمين التعاوني (شركة مساهمة سعودية)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4030178881	التاريخ 1445/10/23 هـ الموافق 2024/05/02 م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	
	الصفحة 3 من 16	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/03/21 م

5. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.

المادة الرابعة عشرة/ تخفيض رأس المال:

1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر بعد موافقة هيئة التأمين وهيئة السوق المالية على ألا يقل رأس المال المدفوع لشركة التأمين بعد تخفيض رأس المال عن (100) مئة مليون ريال كما لا يقل رأس المال المدفوع لشركة إعادة التأمين أو شركة التأمين التي تزاوّل في الوقت نفسه أعمال إعادة التأمين عن (200) مئتي مليون ريال. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعدّه مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.
2. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم -إن وجدت- على التخفيض قبل (خمس وأربعين) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.
3. يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهمًا من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.

الباب الرابع:

مجلس الإدارة

المادة الخامسة عشرة/ إدارة الشركة:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (9) تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية وفقاً لأسلوب التصويت التراكمي لمدة لا تزيد على أربع سنوات ، ويجب أن تعكس تركيبة مجلس الإدارة تمثيلاً مناسباً من الأعضاء المستقلين. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل عدد أعضاء المجلس المستقلين عن عضوين أو ثلث أعضاء المجلس أيهما أكثر.

المادة السادسة عشرة/ انتهاء عضوية المجلس:

1. تنتهي عضوية المجلس بانتهاء بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيب عن الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمس) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.
2. ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وذلك بعد الحصول على عدم ممانعة هيئة التأمين وفقاً لأحكام نظام الشركات.
3. على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته تسعين يوماً.

اسم الشركة شركة بوبا العربية للتأمين التعاوني (شركة مساهمة سعودية)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4030178881	التاريخ 1445/10/23 هـ الموافق 2024/05/02 م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	
	الصفحة 4 من 16	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/03/21 م

4. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل مائة وعشرين يوماً.
5. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا كانت لديه ملحوظات على أداء الشركة، فعليه تقديم بيان مكتوب بها إلى رئيس مجلس الإدارة، ويجب عرض هذا البيان على أعضاء مجلس الإدارة، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ على أن يبلغ بذلك السجل التجاري خمسة عشر يوماً والهيئة وهيئة التأمين خلال خمسة أيام عمل.
6. إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين (مؤقتاً) في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، وبعد الحصول على عدم ممانعة من هيئة التأمين، ودون النظر للترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية العامة التي تم انتخاب مجلس الإدارة من خلالها، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، خلال (خمسة عشر) يوماً وكذلك هيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل، من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه.
7. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة السابعة عشرة/ صلاحيات المجلس:

1. مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة وأمام كافة المحاكم الشرعية وديوان المظالم ومكاتب العمل والعمال واللجان العليا والابتدائية لتسوية الخلافات العمالية ولجنة الأوراق التجارية وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية وكافة الشركات والمؤسسات والبنوك والمصارف التجارية وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها وغيرهم من المقرضين وللمجلس حق الإقرار والمطالبة والمدافعة والمرافعة والمخاصمة والتنازل والصلح وقبول الأحكام ونفها والتحكيم وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ وإبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم والدخول في المناقصات وبيع وشراء ورهن العقارات. كما للمجلس حق التعاقد والتوقيع باسم الشركة نيابة عنها على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرارات التعديل والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كاتب العدل والجهات الرسمية، وكذلك اتفاقيات القروض والضمانات والكفالات والصكوك لبيع وشراء العقارات وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وفتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات للبنوك والصناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والتوقيع على كافة الأوراق وسندات الأمر والشيكات وكافة الأوراق التجارية والمستندات وكافة المعاملات المصرفية. ويكون للمجلس أيضاً - في حدود اختصاصه - أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
2. يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض أيًا كانت مدتها، أو بيع أصول الشركة، أو رهنها، أو بيع محل الشركة التجاري أو رهنه، أو إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم، ما لم يتضمن هذا النظام أو يصدر من الجمعية العامة العادية ما يقيد صلاحيات مجلس الإدارة في ذلك.
3. يشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمس مائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمس مائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهراً السابقة.

اسم الشركة شركة بوبا العربية للتأمين التعاوني (شركة مساهمة سعودية)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4030178881	التاريخ 1445/10/23 هـ الموافق 2024/05/02 م	
	رقم الصفحة	
	الصفحة 5 من 16	هدى الجاسر

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/03/21م

المادة الثامنة عشرة/ مكافأة أعضاء المجلس، والمكافأة الخاصة برئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب:

1. تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا حسبما تقرره الجمعية العامة.
2. يحدد مجلس الإدارة المكافأة الخاصة لرئيس المجلس نظير أعماله ومسؤولياته التي يضطلع بها بهذه الصفة، بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء المجلس.
3. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات. وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

المادة التاسعة عشر/ صلاحيات رئيس مجلس الإدارة ومدة عضويته، وعضوية كل من النائب والعضو المنتدب وأمين السر:

1. يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس. ويعين رئيساً تنفيذياً، ويجوز أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، ويحق لرئيس مجلس الإدارة التوقيع عن الشركة وتنفيذ قرارات المجلس.
2. يختص رئيس مجلس الإدارة بتمثيل الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، وله تمثيل الشركة أمام كافة المحاكم الإدارية (ديوان المظالم) والمحاكم العامة ومحاكم التنفيذ بكافة درجاتها وكافة اللجان والهيئات القضائية وشبه القضائية الأخرى وهيئات التحكيم وكتابات العدل، ولدى هيئة الرقابة والتحقيق والنيابة العامة، وله إنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع القضايا والدعاوى لدى جميع الجهات الرسمية وكافة أنواع المحاكم وكافة اللجان القضائية، وله المطالبة وإقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها والإقرار والإنكار والصلح والتنازل وطلب اليمين ورده والامتناع عنه وإحضار الشهود والبيانات والطعن فيها والاجابة والجرح والتعديل والطعن بالتزوير وإنكار الخطوط والأختام والتوقييع، وطلب الحجز والتنفيذ وطلب التماس إعادة النظر وطلب رد الاعتبار وطلب الشفاعة وطلب تنحي القاضي وطلب الإدخال والتدخل، وله طلب التحكيم واعتماد وثيقة التحكيم وتعيين الخبراء والمحكمين والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم، واستلام صكوك الأحكام وقبول الأحكام وتنفيذها ونفيها والاعتراض عليها وطلب الاستئناف، كما له المطالبة بحقوق الشركة لدى الغير واستلامها، والمطالبة بتنفيذ الأحكام وطلب تطبيق المادة 230 من نظام المرافعات الشرعية وطلب الحجز والتنفيذ وطلب المنع من السفر ورقعه وطلب منع التعامل لتحصيل حقوق الشركة، واستلام المبالغ النقدية أو بموجب شيكات وإعطاء المخالفات، وتسديد ديون الشركة واستلام الصكوك والمستندات والمخالفات، ولرئيس مجلس الإدارة بقرار مكتوب أو بوكالة شرعية أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة ولرئيس مجلس الإدارة صلاحية إصدار التفويضات الخطية والوكالات الشرعية والرسمية لتوكيل أو تفويض أو إنابة شخص أو عدة أشخاص أو جهة أو عدة جهات بكل أو بعض الصلاحيات الواردة أعلاه كما له إعطاء الوكلاء صلاحية توكيل الغير. ويحدد مجلس الإدارة الرواتب والبدلات والمكافآت لكل من رئيس المجلس والعضو المنتدب وفقاً لما هو مقرر في المادة (19) من هذا النظام. ويجب على مجلس الإدارة أن يعين أميناً لسر المجلس. كما يجوز للمجلس أن يعين مستشاراً له أو أكثر في مختلف شؤون الشركة ويحدد المجلس مكافأتهم. ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبيه والعضو المنتدب وأمين السر على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيا منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.
3. يكون للرئيس التنفيذي القيام بأعمال الإدارة التنفيذية للشركة ومتابعة العمل اليومي، وله الصلاحيات التالية على سبيل المثال لا الحصر: القيام بكافة أعمال الشركة اليومية وإدارتها، وله كافة السلطات والصلاحيات اللازمة لتنفيذ أغراضها، ويمثل الشركة أمام جميع الجهات الحكومية والرسمية والرقابية والخاصة داخل وخارج المملكة العربية السعودية، كما له حق التعاقد باسم الشركة ونيابة عنها، والدخول في المناقصات والمزايدات والقيام بكافة الأعمال والتصرفات مع جميع الجهات، كما له حق تعيين المدراء والموظفين بالشركة والتعاقد معهم وعزلهم، وتعيين وعزل ممثلي الشركة ووكلائها والمحامين. تمثيل الشركة أمام وزارة التجارة والاستثمار والغرف التجارية والهيئة العامة للاستثمار، بجميع الصلاحيات، وله إدارة كافة السجلات التجارية والتراخيص وإصدارها وتجديدها وشطبها وتعديلها، وإدارة كافة الأعمال التجارية والإشراف على فروع الشركة والسجلات الخاصة بها وتعديلها وإضافة الأنشطة وحذفها، وتعيين

اسم الشركة شركة بوبا العربية للتأمين التعاوني (شركة مساهمة سعودية)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العنليات)
سجل تجاري 4030178881	التاريخ 1445/10/23 هـ الموافق 2024/05/02 م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	
	الصفحة 6 من 16	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/03/21م

مدراء الفروع وعزلهم، والحصول على الخدمات الإلكترونية واستلام الرموز والأرقام السرية، وتسجيل الأسماء والعلامات التجارية وتسجيل استخدام العلامات التجارية والاعتراض على التسجيل.

كما للرئيس التنفيذي - بناء على قرار من أغلبية أعضاء مجلس الإدارة - صلاحية تأسيس الشركات التابعة وتعديل عقود تأسيسها ومراجعة وزارة العدل ووزارة التجارة والاستثمار والهيئة العامة للاستثمار والغرفة التجارية والهيئة العامة للزكاة والدخل وكتاب عدل وجميع الجهات المختصة لإنهاء إجراءات تأسيس الشركات التابعة والتوقيع على ما يلزم وحق تعيين الموظفين بالشركات التابعة والتعاقد معهم وعزلهم.

تمثيل الشركة لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وفتح حسابات الاشتراك بها والتوقيع على كافة التعاملات معها، وطلب الخدمات الإلكترونية واستلام الرموز السرية الخاصة بها، وطلب كافة البيانات والشهادات اللازمة منها، والتقديم على تعويضات اصابات العمل.

تمثيل الشركة لدى وزارة المالية والهيئة العامة للزكاة والدخل، والتوقيع على كافة المستندات، وطلب شهادات الزكاة المؤقتة والنهائية، وتسليم القوائم المالية الربع سنوية، والسنوية، ومراجعتها، واعتمادها.

تمثيل الشركة لدى الدفاع المدني والأمانات والبلديات للتقديم على الرخص واستلامها، وتجديدها، وتعديلها وإلغائها.

تمثيل الشركة لدى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، وصندوق تنمية الموارد البشرية، ومكاتب الاستقدام، ووزارة الخارجية، لفتح الملفات واستخراج التأشيرات واستلام تعويضات التأشيرات واسترداد المبالغ، وتعديل المهن والجنسيات ونقل الكفالات وتحديث البيانات والتبليغ عن الهروب وإلغاء البلاغات واستخراج رخص العمل وتجديدها وإضافة موظفين المنشأة وإلغائهم، واستلام شهادات السعودة، والتقديم على الزيارات والدعوات التجارية ومراجعة السفارات والقنصليات والممثلات السعودية بالخارج، وتمديد تأشيرات الزيارة وتوقيع التعاقدات مع مكاتب الاستقدام وطلب الخدمات الإلكترونية واستلام الرموز والأرقام السرية لها وكذلك التوقيع على الاتفاقيات لبرامج الدعم واستلام مبالغ الدعم وتسويتها.

تمثيل الشركة لدى إدارات الإدارة العامة للجوازات بكافة المناطق والمحافظات والمنافذ وطلب الخدمات الإلكترونية واستلام الرموز والأرقام السرية واستخراج الإقامات وتجديدها وتعديل بياناتها واستخراج بدل مفقود أو تالف، وإصدار تأشيرات الخروج والعودة أو الخروج النهائي وإلغائها أو تمديد مددها، ونقل الكفالات ونقل المعلومات وتحديثها للشركة وموظفيها، وتعديل المهن والتسوية والتنازل عن الموظفين والتبليغ عن الهروب أو إلغاء بلاغات الهروب، والمنع من السفر وإلغاء المنع، وطلب وتمديد الزيارة وإنهاء إجراءات المتوفي، وطلب كشف بيانات، ومراجعة إدارات الوافدين وشتون الوافدين وشعبة التزوير، استلام العاملات ومستخدمات الشركة من المنافذ الحدودية والمطارات.

تمثيل الشركة لدى جميع الوزارات والجهات والهيئات الحكومية والروسية والأمنية وكذلك إمارات المناطق والمحافظات وإدارات الشرطة ومراكزها بكل ما يختص بها من أعمال أو في علاقاتها مع الغير.

تمثيل الشركة لدى جميع شركات مزودي الخدمات مثل خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية والهاتف الثابت والهاتف الجوال وخدمات الإنترنت، والشركة السعودية للكهرباء، والشركة الوطنية للمياه، للاشتراك بكافة ما تقدمه من خدمات أو التنازل عن الخدمات أو إلغاء الخدمات وطلب الأرقام والرموز السرية للخدمات الإلكترونية.

كما له الحق بمراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك، وطلب الخدمات الإلكترونية واستلام الرموز والأرقام السرية للخدمات الإلكترونية لكافة الخدمات والصلاحيات المذكورة أعلاه، وإصدار التفاوض الخطية والوكالات الشرعية والروسية لتوكيل، أو تفويض أو انابة شخص أو عدة أشخاص، أو جهة أو عدة جهات بكل أو بعض الصلاحيات الواردة أعلاه، كما له إعطاء الوكلاء صلاحية توكيل الغير.

المادة العشرون / اجتماعات المجلس:

- 1- يجتمع مجلس الإدارة (أربع) مرات على الأقل في السنة بحيث يجتمع مرة كل ثلاثة أشهر وذلك بدعوة من رئيسه، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابة أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر.
- 2- يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.

اسم الشركة شركة بوبا العربية للتأمين التعاوني (شركة مساهمة سعودية)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4030178881	التاريخ 1445/10/23 هـ الموافق 2024/05/02 م	 هدى الجاسر
	رقم الصفحة	
	الصفحة 7 من 16	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/03/21م

المادة الحادية والعشرون / نصاب اجتماع المجلس:

1. لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره (خمسة أعضاء)، بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن (ثلاثة على الأقل).
2. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في هذا النظام، وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً؛ لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.
3. ويجوز بقرار من هيئة السوق المالية دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في حال نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده،
4. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره في حضور الاجتماع. واستثناء من ذلك، يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء.
5. تصدر قرارات المجلس بأغلبية الآراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.
6. لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات في الأمور العاجلة يعرضها على الأعضاء متفرقين، ما لم يطلب أحد الأعضاء - كتابة - اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالي له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.
7. يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.

المادة الثانية والعشرون / مداولات المجلس:

- 1- تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الجلسة وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.
- 2- يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.

المادة الثالثة والعشرون / الاتفاقيات والعقود وتعارض المصالح ومنافسة الشركة:

1. يحق للشركة - بعد الحصول على عدم ممانعة هيئة التأمين - أن تعقد اتفاقية لإدارة الخدمات الفنية مع شركة أو أكثر من الشركات المؤهلة في مجال التأمين.
2. لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص من الجمعية العامة العادية، وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع.
3. لا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين.
4. يبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرافق التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي.
5. إذا تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصلحته، جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك.
6. تقع المسؤولية عن الأضرار الناتجة من الأعمال والعقود المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة على العضو صاحب المصلحة من العمل أو العقد، وكذلك على أعضاء مجلس الإدارة، إذا تمت تلك الأعمال أو العقود بالمخالفة لأحكام تلك الفقرة أو إذا ثبت أنها غير عادلة، أو تنطوي على تعارض مصالح وتلحق الضرر بالمساهمين.
7. يعفى أعضاء مجلس الإدارة المعارضون من المسؤولية متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع، ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت أن العضو الغائب لم يعلم بالقرار أو لم يتمكن من الاعتراض عليه بعد علمه به.

اسم الشركة شركة بوبا العربية للتأمين التعاوني (شركة مساهمة سعودية)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4030178881	التاريخ 1445/10/23 هـ الموافق 2024/05/02 م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	
	الصفحة 8 من 16	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/03/21م

8. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله؛ والا كان للشركة أن تطالبه أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب، ما لم يكن حاصلاً على ترخيص من الجمعية العامة العادية أو من مجلس الإدارة بناءً على تفويض من الجمعية العامة - يجدد كل سنة - يسمح له القيام بذلك.

الباب الخامس

جمعيات المساهمين:

المادة الرابعة والعشرون / اجتماع الجمعية العامة للمساهمين:

1. يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.
2. لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة .
3. يجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة.

المادة الخامسة والعشرون / اختصاصات الجمعية العامة العادية:

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتنعقد مره على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز الدعوة لجمعيات عامة عادية أخرى للاجتماع كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة السادسة والعشرون / اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس، باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة السابعة والعشرون / دعوة الجمعيات:

1. تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
2. يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.
3. يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل وفقاً لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي:
أ. إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.
ب. إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية.
4. يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:

اسم الشركة شركة بوبا العربية للتأمين التعاوني (شركة مساهمة سعودية)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4030178881	التاريخ 1445/10/23 هـ الموافق 2024/05/02 م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	
	الصفحة 9 من 16	

*تم النشر بناءً على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/03/21 م

- أ. بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.
- ب. مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.
- ج. نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة.
- د. جدول أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.

5. يجوز بقرار من هيئة السوق المالية دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في الحالات الآتية:
- أ. إذا انقضت المدة المحددة للانعقاد (خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة) دون انعقادها.
- ب. إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده.
- ج. إذا تبين وجود مخالفات لأحكام النظام أو نظام الشركة الأساس، أو وقوع خلل في إدارة الشركة.
- د. إذا لم يوجه المجلس الدعوة لانعقاد الجمعية العامة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (عشرة في المائة) من الأسهم التي لها حقوق تصويت.

المادة الثامنة والعشرون / سجل حضور الجمعيات:

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية أو من خلال وسائل التقنية الحديثة.

المادة التاسعة والعشرون / نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:

1. لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضر مساهمون يمثلون (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.
2. إذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (27) من النظام الأساس خلال الثلاثين يوماً التالية للتاريخ المحدد للاجتماع السابق ومع ذلك يجوز أن يُعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يُفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

المادة الثلاثون / نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:

1. لا يكون انعقاد الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضر مساهمون يمثلون (نصف) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.
2. إذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ، يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (27) من النظام الأساس، ومع ذلك ويجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يُفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.
3. إذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (27) من النظام الأساس، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

اسم الشركة شركة بوبا العربية للتأمين التعاوني (شركة مساهمة سعودية)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4030178881	التاريخ 1445/10/23 هـ الموافق 2024/05/02 م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	
	الصفحة 10 من 16	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/03/21 م

المادة الحادية والثلاثون / التصويت في الجمعيات:

1. لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.
2. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.

المادة الثانية والثلاثون / قرارات الجمعيات:

1. تصدر قرارات الجمعية العامة العادية أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع
2. تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة ثلثي حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو تخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

المادة الثالثة والثلاثون / المناقشة في الجمعيات:

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. وكل نص في هذا النظام يحرم المساهم من هذا الحق، يكون باطلاً. ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة الرابعة والثلاثون / اعداد محاضر الجمعيات:

يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها وخلاصة وافية للمناقشة التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.

اسم الشركة شركة بوبا العربية للتأمين التعاوني (شركة مساهمة سعودية)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4030178881	التاريخ 1445/10/23 هـ الموافق 2024/05/02 م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	
	الصفحة 11 من 16	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/03/21م

الباب السادس اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة:

المادة الخامسة والثلاثون / لجان مجلس الإدارة:
تُشكل لجان مجلس الإدارة وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

الباب السابع مراجع الحسابات:

المادة السادسة والثلاثون / تعيين مراجع الحسابات:

1. يكون للشركة مراجعي حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم بالعمل في المملكة، يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعيينهم. بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينهم المدة المحددة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً.
2. يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمس) أيام من تاريخ صدور القرار.
3. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة- عند تقديم الإبلاغ- بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر، وتحديد أتعابه، ومدة عمله، ونطاقه.
4. لا يجوز أن تتجاوز مدة عمل مراجع الحسابات سبع سنوات مالية متصلة أو منفصلة، ويعاد احتساب هذه المدة بعد مضي ما لا يقل عن ثلاث سنوات مالية متصلة من تاريخ انقضاء آخر سنة مالية عمل فيها على مراجعة حسابات الشركة.
5. لا يجوز أن تتجاوز مدة عمل الشريك المشرف على أعمال المراجعة لدى مراجع الحسابات سبع سنوات مالية متصلة أو منفصلة، ويعاد احتساب هذه المدة بعد مضي ما لا يقل عن خمس سنوات مالية متصلة من تاريخ انقضاء آخر سنة مالية عمل فيها شريكاً مشرفاً على أعمال مراجعة حسابات الشركة.

المادة السابعة والثلاثون / صلاحيات مراجع الحسابات:

لمراجع الحسابات - في أي وقت - حق الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله أيضاً أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها. وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر مجلس الإدارة

اسم الشركة شركة بوبا العربية للتأمين التعاوني (شركة مساهمة سعودية)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4030178881	التاريخ 1445/10/23 هـ الموافق 2024/05/02 م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	
	الصفحة 12 من 16	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/03/21م

عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر، ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

المادة الثامنة والثلاثون / التزامات مراجع الحسابات:

على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريراً يعد وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها يضمن موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها وما يكون قد كشفه من مخالفة لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة ونظام الشركة الأساس ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويتلو مراجع الحسابات تقريره في الجمعية العامة. وإذا قررت الجمعية التصديق على تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية دون الاستماع إلى تقرير مراجع الحسابات، كان قرارها باطلاً.

الباب الثامن

حسابات الشركة وتوزيع الأرباح:

المادة التاسعة والثلاثون / السنة المالية:

تبدأ سنة الشركة المالية من الأول من (يناير) وتنتهي بنهاية (ديسمبر) في السنة نفسها على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة وتنتهي في (31) ديسمبر من العام التالي.

المادة الأربعون / الوثائق المالية:

1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية أن يعد القوائم المالية وتتكون القوائم المالية من (قائمة المركز المالي لعمليات التأمين والمساهمين، قائمة فائض (عجز) عمليات التأمين، قائمة دخل المساهمين، قائمة حقوق المساهمين، قائمة التدفقات النقدية لعمليات التأمين وقائمة التدفقات النقدية للمساهمين). وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ويتضمن هذا التقرير الطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة ب(45) خمسة وأربعين يوماً على الأقل.
2. يجب أن يوقع رئيس مجلس الإدارة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي على الوثائق المذكورة في الفقرة (1)، وتودع نسخ منها في المركز الرئيس للشركة تحت تصرف المساهمين، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة ب(21) واحد وعشرون يوماً على الأقل.
3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعه وتقرير مراجع الحسابات مالم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل، وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

اسم الشركة شركة بوبا العربية للتأمين التعاوني (شركة مساهمة سعودية)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4030178881	التاريخ 1445/10/23 هـ الموافق 2024/05/02 م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	
	الصفحة 13 من 16	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/03/21 م

المادة الحادية والأربعون / حسابات عمليات التأمين:

تكون حسابات عملية التأمين مستقلة عن قائمة دخل المساهمين، وذلك على التفصيل التالي:

أولاً: حسابات عمليات التأمين:

1. يفرد حساب للأقساط المكتسبة وعمولات إعادة التأمين والعمولات الأخرى.
2. يفرد حساب للتعويضات المتكبدة من الشركة.
3. يحدد في نهاية كل عام الفائض الإجمالي الذي يمثل الفرق بين مجموع الأقساط والتعويضات محسوماً منه المصاريف التسويقية والإدارية والتشغيلية والمخصصات الفنية اللازمة حسب التعليمات المنظمة لذلك.
4. يكون تحديد الفائض الصافي على النحو التالي: يضاف للفائض الإجمالي الوارد في الفقرة (3) أعلاه أو يخصم منه ما يخص المؤمن لهم من عائد الاستثمار بعد احتساب ما لهم من عوائد وخصم ما عليهم من مصاريف محققه.
5. توزع الفائض الصافي، ويتم إما بتوزيع نسبة (10%) عشرة بالمائة للمؤمن لهم مباشرة، أو بتخفيض أقساطهم للسنة التالية، ويرجل ما نسبته (90%) تسعون بالمائة إلى حسابات دخل المساهمين.

ثانياً: قائمة دخل المساهمين:

1. تكون أرباح المساهمين من عائد استثمار أموال المساهمين وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة.
2. تكون حصة المساهمين من الفائض الصافي حسب ما ورد في الفقرة الخامسة من البند أولاً من هذه المادة.

المادة الثانية والأربعون / الزكاة والاحتياطي وتوزيع الأرباح:

يجب على الشركة الآتي:

1. أن تجتنب الزكاة وضريبة الدخل المقررة نظاماً.
2. أن تجتنب (20%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنب متى بلغ إجمالي الاحتياطي (100%) من رأس المال المدفوع.
3. للجمعية العامة العادية عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين.
4. توزع أرباح الشركة السنوية الصافية التي تحددها بعد خصم جميع المصروفات العامة والتكاليف الأخرى، وتكوين الاحتياطيات اللازمة لمواجهة الديون المشكوك فيها وخسائر الاستثمارات والالتزامات الطارئة التي يرى مجلس الإدارة ضرورتها بما يتفق مع أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني والأحكام الصادرة عن هيئة التأمين، ويخصص من الباقي من الأرباح بعد خصم الاحتياطيات المقررة بموجب الأنظمة ذات العلاقة والزكاة نسبة لا تقل عن 5% من رأس المال المدفوع للتوزيع على المساهمين طبقاً لما يقترحه مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة، وإذا كانت النسبة المتبقية من الأرباح المستحقة للمساهمين لا تكفي لدفع هذه النسبة فلا يجوز للمساهمين المطالبة بدفعها في السنة أو السنوات التالية، ولا يجوز للجمعية العامة أن تقرر توزيع نسبة من الأرباح تزيد عما اقترحه مجلس الإدارة.
5. يجوز للشركة، بعد الحصول على عدم ممانعة هيئة التأمين، توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي وفقاً للضوابط الصادرة عن هيئة السوق المالية، وذلك بناءً على تفويض صادر من قبل الجمعية العامة لمجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية يجدد سنوياً.

اسم الشركة شركة بوبا العربية للتأمين التعاوني (شركة مساهمة سعودية)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4030178881	التاريخ 1445/10/23 هـ الموافق 2024/05/02 م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	
	الصفحة 14 من 16	

*تم النشر بناءً على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/03/21م

المادة الثالثة والأربعون / استحقاق الأرباح:

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. وتبلغ الشركة هيئة السوق المالية دون تأخير بأي قرارات لتوزيع الأرباح أو التوصية بذلك وتدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة، وفقاً للتعليمات التي تصدرها الجهة المختصة مع مراعاة الموافقة الكتابية المسبقة هيئة التأمين.

المادة الرابعة والأربعون / خسائر الشركة:

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعمّا توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (ستين) يوماً من تاريخ علمه ببلوغها ذلك المقدار، دعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ [أ] من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلها.

الباب التاسع

المنازعات:

المادة الخامسة والأربعون / مسؤولية الشركة:

تلتزم الشركة بجميع الأعمال والتصرفات التي يجريها مجلس الإدارة ولو كانت خارج اختصاصاته، ما لم يكن صاحب المصلحة سيء النية أو يعلم أن تلك الأعمال خارج اختصاصات المجلس.

المادة السادسة والأربعون / مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة:

1. يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بالتضامن عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ عن إساءتهم تدبير شؤون الشركة أو مخالفتهم أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة وهذا النظام، وكل شرط يقضي بغير ذلك يعد كأن لم يكن. وتقع المسؤولية على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ من قرار صدر بإجماعهم. أما القرارات التي تصدر بأغلبية الآراء، فلا يسأل عنها الأعضاء المعارضون متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع. ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به.
2. لا تحول دون إقامة دعوى المسؤولية موافقة الجمعية العامة العادية على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.
3. وفيما عدا حالي الغش والتزوير، لا تسمع دعوى المسؤولية بعد انقضاء (5) خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار أو (3) ثلاث سنوات من انتهاء عضوية عضو مجلس الإدارة المعني أبعده.

اسم الشركة شركة بوبا العربية للتأمين التعاوني (شركة مساهمة سعودية)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4030178881	التاريخ 1445/10/23 هـ الموافق 2024/05/02 م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	
	الصفحة 15 من 16	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/03/21 م

4. ولكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى، مع قصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به.
5. للجهة القضائية المختصة بناءً على طلب المساهم تحميل الشركة النفقات التي تكلفها لإقامة دعوى المسؤولية أيّاً كانت نتائجها، إذا أقام الدعوى بحسن نية، وكان من مصلحة الشركة إقامة هذه الدعوى.

المادة السابعة والأربعون / انقضاء الشركة:

1. تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.
2. يصدر قرار التصفية الاختيارية من الشركاء أو الجمعية العامة غير العادية.
3. يجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المُصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية (3) ثلاث سنوات، ولا يجوز تمديدتها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي.
4. تنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بانقضائها ومع ذلك يظل أعضاء المجلس قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة للغير في حكم المصفين إلى أن يُعين المُصفي وتبقى لأجهزة الشركة خلال مدة التصفية اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المُصفي، ويراعى في التصفية حفظ حق المشتركين في فائض عمليات التأمين والاحتياطيات المكونة حسب المنصوص عليه في المادتين (41) و (42) من النظام الأساس.

المادة الثامنة والأربعون / نظام الشركة:

تطبق أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية ونظام الشركات ولوائحه والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة على كل ما لم يرد ذكره في هذا النظام الأساس.

المادة التاسعة والأربعون / النشر:

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لنظام الشركات ولوائحه.

اسم الشركة شركة بوبا العربية للتأمين التعاوني (شركة مساهمة سعودية)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4030178881	التاريخ 1445/10/23 هـ الموافق 2024/05/02 م	 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض
	رقم الصفحة	
	الصفحة 16 من 16	هدى الجاسر

*تم النشر بناءً على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/03/21 م